رسالة

المسح على الخفين والجوربين

والصلاة في النعلين

بقلم

عبد السميع البطل

ناظر مدرسة البنات بالاسماعيلية

ويليها مقالة مسهبة في أسرار الصلاة وحكمها اقتبسها
من دروس التفسير التي يلقيها المؤلف
بدار جمعية الاصلاح بالاسماعلية الشاب الأديب

يوسف افندى حمدالله

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم

وبعد فهـذه رسالة وجيزة في بيان حكمين من أحكام دين الاسلام في العبادات ، أقدمها لفريقين من المسلمين ، فريق الفقهاء الجامدين ومن ينحو نحوهم ، وفريق الملحدين والمتفرنجين ومن يتلو تلوهم .

فريق الفقهاء ، ضيقوا على الناس أحكام ربهم ، وصوروها لهم بصور وأشكال لاتتفق مع سماحة الدين ويسره ، فحجروا واسعاً ، وعسروا ميسرا ، واخترعوا بالتأويل والرأي ماأربى على ماأنزله الله تعالى ، مع بعد الشقة بينهما ، وقطع الصلة التي تربطهما ببعضهما ، مما كره الناس في الدين ، وأبعدهم عن حق اليقين ، وصار المتدينون — وقليل ماهم — يؤدون مايؤدون من الاعمال كارهين متثاقلين ، وعن سر العمل وحكمته غافلين .

ولا فائدة من عبادة لايكون رائدها الاخلاص ، ومنبعها من النفس ، ولايجدى عمل يسير فيه صاحبه على غير هدى

وفريق المتفرنجين والملحدين رأوا فقهاءنا عبثوا بدين الله فشوهوا منظره ، وغيروا بهجته ونضرته ، وطمسوا معالمه ، وهبطوا بالدين إلى دركة أصبح فيها العوبة تتقاذفها أيدي التضليل ، وتتلقفها عوامل التأويل — رأوا ذلك — فقالوا : إن دينا يبلغ به الفساد ذلك المبلغ يستحيل أن يكون سبيلا لسعادة المسلمين ، وأداة من أدوات الخير التي بها يعيشون ، ويكونون أمة في نظر غيرهم ، فلا نجاح ولا سعادة للمسلمين إلا بترك الدين ، ونبذه وراء الظهور — هكذا حكموا

والواقع ، أن المسلمين أمسوا أضحوكة الامم ، وسخرية العالم ، الناس كلهم إمام وهم تبع ، العالم يتقدم وهم يتأخرون ، الشعوب في صعود وهم في هبوط ، دب في الكل دبيب الحياة وهم خامدون تنتقص بلادهم من أطرافها ، ويتقلص ظل ملكهم فلا يشعرون ولا يتألمون ، « أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون » « أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون » « ماينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون »

لذلك وطنا العزم ، واستخرنا الله تعالى ، ان نجلي للناس بين كل فترة وأخرى — هذه الشريعة في أبهى مظاهرها ، وأجلى مناظرها ، بذكر المسائل التي يعدها الناس غريبة عنها ، أولا تنطبق على هدى الصالحين من أهلها ، وجعل ذلك رسائل صغيرة يسهل

توزيعها ، ولا تمل قراءتها ، لتقيم الحجة على الفريقين وتدحض حجج الرأيين .

وقد بدأنا بهذه الرسالة لان أكبر الناس يترك الصلاة استثقالا لها ، لما يشق عليه من الوضوء وخلع النعال إذا كان في زمن الشتاء ، أو لان وقته لا يساعده على ذلك كبعض رجال الشرطة « البوليس » وكثيري الاعمال خصوصاً إذا كانت أحذيتهم تحتاج لوقت وعمل عند الخلع واللبس .

فبينا لهم في هذه الرسالة المخرج من هذا الضيق ، بما يشرح صدر المحب ويجذب إلى حظيرة الحق كل معاند زنديق ، معتمدين في ذلك على نصوص الكتاب والسنة وآراء الائمة وأقوال الفقهاء من أهل المذاهب المشهورة .

والله نسأل أن يلبس عملنا ثوب القبول ، وينعم به النفع فهو خير مسئول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛

عبد السميع البطل

المسح على الخفين والجوربين

(١) عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: رأيت رسول الله (ص) بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه[١] ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟: ما أسلمت إلا بعد المائدة ورواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له: أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

وعن الطبراني من رواية ابن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع

(٢) وعن عبدالله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله (ص) أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم. اذا حدثك سعد عن النبي (ص) شيئاً فلا تسأل عنه غيره رواه احمد والبخاري. قال في منتقى الاخبار: وفيه دليل على قبول خبر الواحد اه.

قلت أي الثقة العدل الذي لم يُزنّ بريبة. واخرجه احمد من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها. قال رأيت سعد بن أبي وقاص

يعني رواه البخاري ومسلم واحمد

يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد : سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر بنحوه . وفيه أن عمر قال : كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا .

(٣) وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي (ص) في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت : يارسول الله : أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل . رواه أحمد وأبو داود

(٤) عن بلال قال : رأيت رسول الله (ص) يمسح على الموقين والخمار رواه أحمد وأخرجه الترمذي والطبرانى والضياء في المختارة . ولأبي داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله (ص) يقول: امسحوا على النصيف والموق

(٥) وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله (ص) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أصحاب الكتب الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

قال صاحب نيل الاوطار عند ذكر هذا الحديث : وحديث المغيرة قال ابوداود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي (ص) مسح على الخفين

قال ابوداود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو ابن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[1] قال وروي هذا الحديث عن أبي موسى الاشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي ولكنه اخرجه عنه ابن ماجه وانما قال ابوداود: انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى . قال البيهقي : لم يثبت سماعه من ابي موسى وانما قال : ليس بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لايحتج به وقدضعفه يحيى ابن معين اه

ثم قال : وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن ابي اوس عند ابي داود بلفظ انه رأى النبي (ص) توضأ ومسح على نعليه . وعلى بن ابي طالب عند ابن خزيمة واحمد بن عبيد الصفار وعن انس عند البيهقي .

(٦) عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي (ص) ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال : دعهما فاني ادخلتهما

(١) وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري عقبة بن عامر ، قاله الشوكاني

طاهرتين فمسح عليهما . متفق عليه وأخرجه أبوداود . ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما . وعنه قال قلنا يارسول الله : ايمسح احدنا على الخفين ؟ قال نعم . اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده ، وقد ورد بألفاظ اخرى قال الشوكاني : ورواه ستون صحابياً كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالاتفاق .

(٧) وعن ابي هريرة ان رسول الله (ص) توضأ ومسح على خفيه فقلت : يارسول الله رجليك لم تغسلهما . قال إني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد . قال في مجمع الزوائد : في اسناده رجل لم يسم قلت تعضده الاحاديث الكثيرة المذكورة .

(٨) وعن ثوبان قال : بعث رسول الله « ص » سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين أي ما يربط ويلف على الرجل ليسخنها رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم

(٩) وعن صفوان بن عسال قال : أمرنا ـ يعني النبي (ص) ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولانخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولانخلعهما إلا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن قاله الشوكاني ثم قال : ومداره على

عاصم بن ابي النجود وهو صدوق سيء الحفظ ، وقد تابعه جماعة ورواه عنه اكثر من اربعين نفساً قاله ابن منده

(١٠) وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي (ص) انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي : هو صحيح الاسناد . واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وابن حبان وابن الجارود وغيرهم

(١١) وعن شريح بن هانيء قال سألت عائشة (رض) عن المسح على الخفين فقالت سل عليـاً فانه اعلم بهذا مني . كان يسافر مع النبي (ص) فسألته فقال : قال رسول الله (ص) للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي وابن حبان

(١٢) وعن خزيمة بن ثابت عن النبي (ص) انه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه وابن حبان وزادا هما وابوداود : ولو استزدناه لزادنا . وفي لفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً واخرجه الترمذي بلا زيادة . وفيه مقال .

(١٣) عن علي (رض) قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ، لقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه . رواه ابو داود والدارقطني . قال الحافظ اسناده حسن ، وقال في تلخيص الحبير اسناده صحيح

وفي معناه حديث المغيرة عند احمد وابى داود والترمذي ومثله عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة إلا ان فيه انه مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي . وللمحدثين فيه كلام طويل اه

الاحكام المستفادة من هذه الاحاديث

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة القولية والعملية ، وهو رخصة رخصها الشارع رفقاً بعباده وقد اجازه الجمهور على الاطلاق ، وقيل يجوز في السفر دون الحضر ، ومنعه طائفة على الاطلاق والاقوال الثلاثة رويت عن الامام مالك ، وفي المبسوطة عن ابن نافع ان مالكا كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه غيره بالجواز

ومنشأ الخلاف راجع الى معارضة الآثار التي تقدمت لآية الوضوء الواردة بغسل الرجلين . فمن الناس من رأى ان الآية ناسخة لتلك الآثار وينسب ذلك الى ابن عباس ومن الناس من قال : بل الآثار هي الناسخة للآية مستدلا برواية جرير وقد أسلم بعد نزول المائدة ، ومنهم من قال لانسخ ولا تعارض لان الآية موجهة الى من لاخف له ، والرخصة للابس الخف ، وقال بعضهم ان تأويل قراءة وارجلكم بكسر اللام للمسح على الخفين ولكون السفر فيه مشقة او مظنة المشقة اشترطه بعضهم لجواز المسح فأباحه في السفر دون الحضر كما تقدم ويرده التوقيت الذي في الحديث ، وموافقته للمسح على العمامة

وقد رجع اكثر القائلين بنسخ الآية للآثار عن قولهم ، بعد ما استفاض عندهم خبر جرير

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته اه وقال ابن عبدالبر لا اعلم من روي عن احد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته .

وقال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله (ص) ان رسول الله (ص) كان يمسح على الخفين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الحافظ ابن حجر : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ، وقال الامام احمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال غيره نحوه .

وما روي من انكار علي وعائشة وابن عباس وابي هريرة للمسح فلايصح عند المحدثين . بل ثبت المسح عن علي وابي هريرة بعد موت النبي (ص) . ذكر ذلك الشوكاني ، وضعف الروايات التي نسبت الى من تقدم من الصحابة من إنكار المسح ثم قال : اما القصة التي ساقها الامير حسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد على لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران (من علماء الشيعة الزيدية) : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، ويدل

لعدم صحتها عند أئمتنا ان الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر الى علي عليه السلام اه

قال شيخنا الكبير صاحب(المنار): وهب انها صحت أليس قصاراها إثبات المسح قبل المائدة ونفيها بعدها بطريق اللزوم او النص ، أوليس من القواعد ان المثبت مقدم على النافي ؟

بلى والصواب ان النقل الثابت المتواتر عن الصحابة هو المسح وان ماروي خلافه لايعارضه وقد عرف ان سببه إما عدم رؤية المسح ، وإما ظن انه قدنسخ ، ثم عرف جمهورهم انه لم ينسخ وجرى على ذلك العمل ، وذهبت العترة جميعاً والامامية والخوارج وأبو بكر ابن داود الظاهري الى انه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين ، وحجتهم آية الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وقوله (ص) لمن علمه الوضوء : واغسل رجليك . وقوله : ويل للاعقاب من النار ، وقوله بعد غسلهما : لا يقبل الله الصلاة من دونه ، قالوا : والاخبار الواردة منسوخة بآية المائدة قاله الشوكاني ثم قال : وأجيب عن ذلك — أما الآية فقد ثبت عنه (ص) المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب ، واما حديث : واغسل رجليك، فغاية مافيه الامر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ، ولوسلم وجود مايدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة

واما حديث لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجده بهذا

اللفظ من وجه يعتد به ، وأما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين ، فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب : قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ـ سلمنا ـ فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ـ وأما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة أومطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً ، وأما من يذهب الى ان العام المتأخر ناسخ فلايتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها

وحديث جرير نص في موضع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع ، فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى معاوية لاعذار على انه قد نقل الامام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع ايضاً من طرق اكابر أئمة الآل واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح الى الخلوص من احاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الامر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الاسلام .

وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسع

وحديث المغيرة الذى تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق ، وقد صرح ابوداود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا

واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فان كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الامرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما اذا صح ماقاله البعض من ان قراءة الجر في قوله في الآية (وأرجلكم) مراد بها مسح الخفين وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع .

نعم يمكن أن يقال على التقدير الاول : إن الامر بالغسل نهي عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعول عليه لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة .

والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على بن

أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين . وأيضا هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته ، وأيضاً فالحجة إجماع جميعهم ، وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر ، وأيضاً لايخفى على المنصف ماورد على إجماع الامة من الايرادات التي لايكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه ، وانتفاء حجية الاعم يستلزم انتفاء حجية الاخص اه

المسح على الجوربين

اختلفوا في جواز المسح على الجوربين فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وشرط بعض الذين أجازوه أن يكون الجوربان مجلدين، وبعضهم أن يكونا صفيقين لا يشف الرجلان منهما والصحيح أن كل ما يستر الرجلين يمسح عليه والشروط التي اشترطوها ليس عليها دليل كأن يكونا منعلين أو ثخينين، أو يمكن متابعة المشي فيهما، وكذلك القول في الموق وهو ضرب من الخفاف كما قال ابن سيده والازهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي، وقيل فارسي معرب، وكذلك يجوز المسح على النصيف وهو الخمار قاله في الضياء

ولا يشترط أن تكون الجوارب وغيرها جديدة لا خرق فيها، لأن النبي (ص) وأصحابه (رض) ما كانت تخلو خفافهم من الخروق وهم أصحاب الاسفار الطويلة كغزوة تبوك وغيرها، ولم ينقل أن أحداً منهم نهى عن المسح على خف فيه خرق أو خروق، وإنما شدد من شدد في ذلك بالرأي والقياس نظرا لسكناهم حواضر البلاد، وفيها من الترف والنعيم ما لم يكن معروفاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حزم الظاهري: والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين — سنة سواء كانا خفين

أو جوربين إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ثم لايحل له المسح الى أن قال : وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف ثم أسند عن كعب بن عبد الله قال رأيت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بال فمسح على نعليه وجوربيه وعن ابي الجلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وعن ابراهيم بن همام بن الحارث عن ابي مسعود البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه ثم ذكر مثل ذلك عن أنس وعمر وابن مسعود وابن عمر من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي والاعمش والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد ابن جبير ونافع من التابعين . ثم قال ابن حزم : وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وغيرهم .

وقال النووي الشافعي في شرح المهذب : وحكى أصحابنا عن عمر وعلي (رض) جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن ابي يوسف ومحمد واسحاق وداود ثم قال : واحتج من أباحه ـ وان كان رقيقاً ـ بحديث المغيرة ان النبي (ص) مسح على جوربيه ونعليه وعن ابي موسى مثله مرفوعاً

مذهب المالكية

قال ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما اه وقوله الاول أحب إلي اذا كان عليهما جلد كما وصفت لك اه قال ابن يونس : وهو — أي قول مالك الأول — الصواب ، لانه اذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف . نقله المواق في التاج والاكليل

فذانك إمامان جليلان من أئمة المالكية لم يتقيدا بما رآه إمامهما بل خالفاه لقيام الدليل عندهما على خلاف ماذهب اليه هو ، لتعلم ان أصحاب الائمة (رض) ما كانوا يقلدون أئمتهم تقليداً أعمى ، بل كانوا يسيرون وراء الدليل أينما سار ، لان تلك الطريقة هي هدى الائمة أنفسهم ، ومعاذ الله أن تكون الأئمة صارفة للناس عن الاهتداء بكتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، لآراء ارتأوها ، وقد يرجعون عنها

مذهب الشافعية

قال الترمذي الشافعي في سننه في المسح على الجوربين والنعلين وهو : قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين — اذا كانا ثخينين . اه

وقد مر بك آنفاً ان الشروط التي شرطوها لجواز المسح على الجوربين لم يقم عليها دليل وانما جرهم الى القول بها ما ذكرناه لك من تأثير الحضارة والترف في أزمنتهم ، وصرف النظر عن النصوص المطلقة ، وحالة الصحابة (رض)

ولذلك قال النووي في شرح المهذب : والصحيح بل الصواب ماذكره القاضي ابوالطيب والقفال وجماعات من المحققين انه ان أمكن متابعة المشي جاز كيف كان وإلا فلا

مذهب الحنفية

قال الامام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلاخلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لايجوز المسح عليهما بالاجماع (في ذكر الاجماع نظر كما نقل عن النووي في شرح المهذب كما تقدم) وان كانا ثخينين لايجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس منه فاستدلوا به على رجوعه ثم قال احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لمايلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب

وجاء في الهداية عند قول المصنف : ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أومنعلين ، وقالا : (أي محمداً وأبا يوسف صاحبي أبي حنيفة) يجوز إذا كانا ثخينين لايشفان ، — مانصه لما روي ان النبي (ص) مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً ، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف ، وله انه ليس في معنى الخف لانه لايمكن مواظبة المشي فيه إلا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث ، وعنه انه رجع الى قولهما ، وعليه الفتوى اه

وقد قوّى ما ذهب اليه الصاحبان الكمال بن الهمام في فتح القدير ، وقال صاحب العناية عند قول المصنف : وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لايشفان كما نصه : وقوله لايشفان تأكيد للثخانة من شف الثوب إذا رق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب. لهما حديث أبي موسى الاشعري ان النبي (ص) مسح على الجوربين ، ولانه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً بحيث يستمسك على الساق من غير الربط ، فأشبه الخف فيلحق به الخ

مذهب الحنابلة

قال في الاقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أوغيره وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق أمكنت متابعة المشي عليه . ثم قال : وحديث المغيرة: مسح(ص)

على الجوربين والنعلين يدل على أنهما كانا غير منعولين لانه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين لانه لايقال مسح على الخف ونعله اه

قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية في بعض فتاويه : والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين الاول أن يكون ساتراً لمحل الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط (أي في كلام له في اول فتواه بين فيها أن هذا مخالف لاطلاق النصوص في المسح والمعلوم من حال الصحابة والقياس) والثانى أن يكون الخف يثبت بنفسه وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب احمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير كسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح وإن ثبت بنفسه لكن لايستر جميع المحل إلا بشد كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لايستر الى الكعبين إلا بشد ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص فى غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين (١)

(١) قال شيخنا العلامة الكبير صاحب (المنار) أي ولا يشترط هذا في الجوربين اللذين يثبتان بنفسهما كالجوارب المستعملة في هذا العصر وقال في موضع آخر وقد علمت ان الجوازب هي التي يسميها عامة المصريين شرابات وعامة الشوام قلاشين وكل مايستر الرجلين يمسح عليه ولاعبرة بالاسماء والاجناس اه

فاذا كان احمد لايشترط في الجوربين أن يثبتا بنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى. وهنا قد ثبت بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين فالزربول الذي لايثبت الا بسير يشده به متصل أو منفصل عنه اولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا مايثبت على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الاولى.

فان قيل فيلزم من ذلك المسح على اللفائف وهو أن يلف على الرجل لفائف من السير أوخوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك قيل في هذا وجهان ذكرهما الخرقي والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فأن اللفائف إنما تستعمل في العادة وفي نزعها ضرر إما إصابة السير وإما التأذى بالحفاء وإما التأذى بالجرح -- فاذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الاولى ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلاعدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره.

ثم ذكر الخلاف عن السلف والعترة في المسح وقال: فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً

لاحيلة فيه ولا يطردون فيه قياسا صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول (ص) وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفيه السمحة التي بعث بها وقد كانت أم سلمة تمسح على خمارها فهل تعقل ذلك بدون إذنه وكان أبو موسى الاشعري وأنس يمسحان على القلانس ولهذا جوز أحمد هـــذا وهذا في الروايتين عنه وجوز أيضاً المسح على العامة

ثم ذكر قول من اشترط في العمامة أن تكون محنكة لأنه يعسر نزعها وضعفه وبين أن سبب تحنيك العمائم طرد الخيل والجهاد لئلا تسقط وأن أولاد المهاجرين والانصار لبسوا العمائم بلا تحنيك ثم كان الجند يربطون العمائم بالكلاليب أو العصائب واستطرد في ذكر الجبيرة وغيرها

قال أستاذنا الكبير العلامة (صاحب المنار) وجملة القول إن مذهب الحنابلة في باب المسح أوسع المذاهب وأقربها إلى السنة ويسر الشريعة كما أن مذهب المالكية أوسع في باب الطعام وكل ما كان أيسر فهو الى الحق أقرب (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وقال ابن تيمية أيضاً في فتوى أخرى : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء ففي السنن أن النبي (ص) مسح على جوربيه ونعليـــه ،

وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فان الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف ، وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أوقطنا أو كتانا أوصوفاً كما لم يفرق بين سواداللباس في الاحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لاتأثير له كما لاتأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على مايبقى، ومالا يبقى

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لاينفذمنه فقد ذكر فرقاً طرديا عديم التأثير ، ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد ، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى لاوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب الى الاوصاف الطردية وكلاهما باطل

وخروق الطعن لاتمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها ، وكذلك الزربول الطويل الذي لايثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد اهـ

وقال في فتوى أخرى : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح على التساخين والعصائب مالا يحتاج اليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز . ثم قال : فان منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا اه

مذهب الظاهرية

قال ابن حزم في المحلى : اشتراط التجليد لامعنى له لانه لم يأت به قرآن ولاسنة ولا قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله (ص) وخلاف الآثار ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما الخ ما أطال به في الرد على بعض الحنفية وغيرهم ممن خالف قوله

الآن ، وقد نقلنا لك قدراً صالحاً من كلام العلماء المحققين في المسح على الجوربين نرجع بك إلى بقية الاحكام المستفادة من الاحاديث السابقة

غسل الرجلين قبل لبس الخفين

ذهب الجمهور الى اشتراط غسل الرجلين قبل لبس الخف للآثار الماضية ، وذهب داود الى ان الطهارة مراد بها الطهارة اللغوية وهي النظافة ، وهو تأويل بعيد وخلاف الظاهر

الترتيب في المسح

قال ابن رشد في بداية المجتهد : اختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الاعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى ان الترتيب واجب وانه لاتصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك ، وبالقول الاول قال ابوحنيفة وبالثاني قال الشافعي ومالك إلا ان مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وانما منعه من جهة انه يرى ان الطهارة لاتوجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : وهما طاهرتان فأخبر عن الطهارة الشرعية ، وفي بعض روايات المغيرة : إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ، وعلى هذه الاصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل احدى رجليه وقبل أن يغسل الاخرى فقال مالك : لايمسح على الخفين لانه لابس للخف قبل الطهارة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ، وقال ابوحنيفة والثوري والمري[1] والطبري وداود : يجوز له المسح وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الاول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح.

(١) قال مصححه : ولعله « المزني »

وهل من شرط المسح على الخف ألا يكون على خف آخر ؟ عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف : هل كما تنتقل طهارة القدم الى الخف اذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الاسفل الواجبة الى الخف الاعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالاولى أجاز المسح على الخف الاعلى ، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك اه

التوقيت للماسح

ذهب مالك والليث بن سعد الى عدم التوقيت للماسح على الخفين وما في معناهما من كل مايستر الرجلين ، وان من لبسهما على طهارة فله أن يمسح مابدا له سواء أكان مقيماً أم مسافراً ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري ، والجمهور الى التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر تخفيفاً وتسهيلا له ، ويوم وليلة للمقيم لانه دون المسافر في الحرج ، والآثار تشهد للجمهور

قال في نيل الاوطار نقلا عن ابن سيد الناس فى شرح الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين وعدهم .

والصواب القول بالتوقيت ، ولعل متمسك الآخرين ماأخرجه

أبوداود من حديث أبي بن عمارة انه قال لرسول الله (ص) أمسح على الخفين؟ قال نعم . قال يوماً؟ قال ويومين . قال وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وماشئت ، وفي رواية حتى بلغ سبعاً قال رسول الله (ص) نعم ، ومابدالك ، ولا يثبت عنـــد المحدثين لضعفه حتى عده الجوزقاني في الموضوعات .

المسح على ظاهر الخف و باطنه

اتفق الفقهاء على جواز المسح على ظاهر الخف وباطنه ، وعلى ان مسح باطنه وحده غير كاف إلا خلافاً شاذاً عن أشهب ، قال : إن الواجب مسح الباطن او الاعلى أيهما مسح . واختلفوا في الاقتصار على الظاهر ، فذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل الى ان المسح انما هو للظهر ، وذهب المالكية والشافعية والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن ابي وقاص وعمر بن عبد العزيز الى أنه يمسح ظهورها وبطونهما

مقدار ما يمسح

قال ابو حنيفة يمسح مقدار ثلاثة أصابع اليد واحمد يمسح اكثر الخف واطلق الشافعي فقال : كل مايسمى مسحاً وهو الاوفق

نواقض المسح

الاجماع على ان نواقض الوضوء هي بعينها نواقض المسح ، واختلفوا هل ينقض المسح نزع الخف ام لا ، والحكم مسكوت

عنه ، فلا نبحث فيه قال تعالى : (لاتسألوا عن اشياء إن تبد لكم تسؤكم)

السفر المبيح للمسح

لم تقيد النصوص السفر بل اطلقته فشمل القليل والكثير ، وسفر الطاعة وسفر المعصية ، وهذا هو السفر الذي يبيح الفطر للصائم وقصر الصلاة ، وهو الذي به يتحقق معنى الرخصة . قال ابن حزم (رض) في المحلى : والرجال والنساء في كل ما ذكرنا سواء وسفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية ، وقليل السفر وكثيره سواء برهان ذلك عموم امر رسول الله (ص) وحكمه ، ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر وسفر معصية من طاعة لما عجز عن ذلك الى ان قال : ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ، ولا من طريق النظر . اما الخبر فالله تعالى يقول : لتبين للناس ما نزل اليهم . فلو كان هاهنا فرق لما اهمله رسول الله (ص) ولا كلفنا علم مالم يخبر به ، ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا به ، هذا امر قد امنّاه ولله الحمد

واما من طريق النظر ، فان المقيم قد تكون إقامته معصية وظلم للمسلمين وعدوان على الاسلام اشد من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض اعماله واولها الوضوء الذي يكون

فيه المسح المذكور الذي منعوه منه ، فمنعوه من المسح الذي هو طاعة ، وامروه بالغسل الذي هو طاعة ايضاً ، وهذا فساد من القول جداً الخ

الخروق فى الخف لا تمنع المسح

تقدم ان قلنا : إن كل الشروط التي شرطوها في الخف الذي يصح عليه المسح ليس عليها اثارة من علم ، لان الصحابة (رض) ما كانت تخلو خفافهم ولا نعالهم من خروق قليلة او كثيرة صغيرة او كبيرة ، خصوصاً وهم حليفو أسفار ، لا يقر لهم قرار ، من ليل او نهار

قال صاحب المحلى قدس الله سره : فان كان في الخفين او فيما ليس على الرجلين خرق صغير او كبير طولا او عرضاً فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وابي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد ابن هارون ثم ذكر خلاف الفقهاء في ذلك ومن اشترط الا يزيد على بروز ثلاثة اصابع ، ومن يقول ان كان في القدم منع الخ وقال : فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من المسح في حال ما واباحه في حال اخرى ، ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه ماهي

الحال التي يحل فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح

فهذا إنشاب للمستفتى فيما لا يعرف ، وأيضاً فانها قول لا دليل على صحته ، ودعوى بلا برهان عليها ، فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقاً بلا برهان لا يعجز عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا ، وأيضاً فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتاً شديداً ، فليت شعري أي الاصابع أراد ، وما نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول مع فساده فسقط أيضاً هذا القول بيقين . ثم نظرنا في قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين ، أو المسح إن كانتا مستورتين فاذا انكشف شيء منها ، وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا ألخ ما أطال به وأجاد ثم قال : والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا ، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال : المسح مادام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار إلا مشققة مخرقة ممزقة؟؟ اه ماقاله الامام ابن حزم — فرحم الله ابن حزم لولا شدته على المخالف لانتفع بعلمه وكتبه الكثير ، ولعل الله يوفق الغيورين من أمتنا لطبع كتابه (المحلى) الذي هو من أفضل كتب الاسلام ، وأجلها قدرا ، وإذاً لنسف التقليد وكتبه نسفاً وعسى أن يكون ذلك قريباً

(٣ — المسح على الخفين والجوربين)

ملخص الباب

المسح على الخفين وما في معناهما من كل سائر للقدم كالجورب والتساخين وغيرهما — جائز حضراً وسفراً صح عنه ذلك (ص) ولم ينسخ حتى توفي والامر على ذلك .

وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

والمسح على ظاهر الخفين . ولم يصح المسح على الاسفل إلا في حديث منقطع

وكان من هدى الرسول (ص) أن يمسح على الخفين إن كانت قدماه فيهما ولا ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسلهما ولم يلبس الخفين لاجل المسح عليهما أي انه ما كان يتكلف غير الحالة التي هو عليها ذكره صاحب زاد المعاد باختصار وتصرف

الصلاة في النعلين

١) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد : قال سألت أنساً : أكان النبي (ص) يصلي في نعليه ؟ قال نعم متفق عليه .

٢) عن شداد بن أوس قال قال رسول الله (ص) خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وأخرجه ابن حبان في صحيحه وليس في إسناده مطعن .

٣) عن أبي سعيد عن النبي (ص) انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت

فخلعنا . قال : إن جبريل اتاني فأخبرني ان بهما خبثاً فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وأخرجه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه .

٤) عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال : إذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما أخرجه ابوداود قال العراقي صحيح الاسناد .

٥) وعنه قال قال رسول الله (ص) اذا وطيء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان.

٦) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله (ص) يصلي حافياً ومنتعلا اخرجه ابوداود وابن ماجه

٧) روي ابن أبي شيبة باسناده الى أبي عبدالرحمن بن ابي ليلى انه قال : صلى رسول الله (ص) في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي مرسل صحيح الاسناد .

وروي عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا روي عن ابن مسعود وكان ابو عمرو الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا النعال . وروي عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال .

قال في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وأوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم ابن عبدالله وعطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وابو مجلز وابو عمرو الشيباني والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه ابوجعفر وممن كان لايصلي فيهما عبدالله بن عمر وابوموسى الاشعري اه

الصلاة بالنعلين جائزة ، ومستحبة وطهارتها دلكها بالارض . وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيهما احياناً وأحياناً لا يصلي فيهما ذكره ابن القيم في الهدى .

مذاهب الائمة

في العمل بهذه الاحاديث

مذهب الحنفية

قال صاحب الهداية عند قول المصنف : وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز — مانصه : وهذا استحسان (وقال محمد رحمه الله لايجوز) وهو القياس (إلا في المني) خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ماتذكره ولهما قوله عليه السلام : فان كان بهما أذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ، ولان الجرم لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجرم إذا جف فاذا زال زال ماقام به (وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله) لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره ، وعن ابي يوسف (رح) انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى وإطلاق مايروى وعليه مشايخنا رحمهم الله أه

وقال صاحب فتح القدير بعد كلام : ولا تفصيل فيهما بين الرطب والجفاف والكثيف والرقيق فأعمل ابو يوسف إطلاقه إلا في الرقيق وقيداه بالجرم والجفاف غير انه لافرق على ما فرعوه

بين كون الجرم من نفس النجاسة او من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشي به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تتناثر طهر روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن أبايوسف لم يقيده بالجفاف ، وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ وهو المختار لعموم البلوى ، ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ مابين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً ، فاطلاق مايروى مساعد بالمعنى الخ ما أطال به

وقال صاحب العناية بعد قول أبي يوسف المتقدم : وعليه أكثر مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي : وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة اه

اختيار السيد صديق خان

قال في شرح بلوغ المرام : وقد ذهب الاوزاعي الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي ، وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ، ويشهد له ان أم سلمة (رض) سألت النبي (ص) فقالت : اني امرأة اطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال يطهره ما بعده اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ، ونحوه ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال : أليس من بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال :

فهذه بهذه اخرجه ابوداود وابن ماجه قال الخطابي وفي إسناد الحديثين مقال ، وتأوله الشافعي بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابساً لايعلق بالثوب منه شيء ، قلت : ولا يناسبه قولها : إذا مطرنا ، وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها بعضاً أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة ، فان بعضها يطهر بعضاً ، أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء ، قال: وهو إجماع ، قيل ومما يدل لحديث الباب وانه على ظاهره ما اخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام الى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد خوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال : قلت هات يا امير المؤمنين أحمله عنك قال : لا ، فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه ، ومن المعلوم ان الماء المجتمع في القرى لايخلو عن النجاسة اه

مذهب المالكيه

قال في المنتقى شرح موطأ الامام مالك : « فرع » اذا ثبت أنها (أي الطهارة) شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان ؟ وذهب القاضي ابو الحسن الى أنها شرط مع الذكر والنسيان ، واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ابى نعامة السعدي عن أبى

النضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله (ص) يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله (ص) صلاته قال : ما حملكم على القاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله (ص) إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قذرا ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما الخ .

وقال في موضع آخر : فان قلنا : يجزيء المسح في الخف فهل يجزيء ذلك في النعل ؟ فقال ابن حبيب لا يجزيء فيه الا الغسل ، وروى عيسى أن ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظاهره ان المسح يجزىء فيهما فوجه قول ابن القاسم : ان المشقة لا تلحق بنزعهما في الصلاة بخلاف الخف ، ووجه القول الثاني أن الغسل يفسد النعلين كالخف . اه

مذهب الشافعية

قال الشافعي (رض) في الام بعد كلام : والخف والنعل ثوبان فاذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما أعاد ، فاذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما . اه

ومن طالع الاحاديث يرى انها لم تقيد النجاسة بل أطلقتها لتشمل الرطبة واليابسة وسنزيدك بياناً فاسمع ما قاله الغزالي :

رأي حجة الاسلام الغزالي

قال (رح) في الاحياء : مسألة ـ الصلاة في النعلين جائزة ، وان كان نزع النعلين سهلا ، وليست الرخصة في الخف لعسر النزع ، بل هذه النجاسة معفو عنها ، وفي معناها المداس صلى رسول الله (ص) في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم ، فقال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا فقال (ص) إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني ان بهما خبثاً فاذا أراد احدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض وليصل فيهما ، وقال بعضهم : الصلاة في النعلين افضل لانه (ص) قال لم خلعتم نعالكم ؟ وهذه مبالغة فانه (ص) سألهم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم انهم خلعوا على موافقته ، وقد روى عبد الله بن السائب ان النبي (ص) خلع نعليه فاذاً قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغي ان يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ، ويقطع الصف ، بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتاً اليهما ، ولعل من رأى الصلاة فيهما افضل راعى هذا المعنى ، وهو التفات القلب اليهما الخ

وقال في موضع آخر من الاحياء ايضاً : من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة ، فالاحب قضاء الصلاة ، ولا يلزمه ،ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم ، والاحب الاستئناف ، واصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله (ص) بأن عليهما نجاسة فانه (ص) لم يستأنف الصلاة .اه كلامه

قلت : فى قوله : والاحب الاستئناف نظر يرده عجز كلامه وهو استدلاله بالحديث ، ولا يخفى ذلك على الفطن النبيه

رأي الحافظ ابن حجر

قال (رح) في فتح الباري : قال ابن بطال : هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة ، واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ، ومراعاة ازالة النجاسة ، قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح ، قال إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا : خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة ، وورد في

كون الصلاة في النعل من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل ، وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس . اه

اقول : قول ابن بطال لا يتجه بعد تصريح الاحاديث ان ذلك النعل بالارض مطهر له . واقل مافي كلامه ، زلزال جمود المقلدين ، الذين لا يعيرون المسألة عناية ، الا بشغبهم وعنتهم

اما ما قاله ابن دقيق العيد فهو وان كان كلاما حسنا في ذاته الا ان مجموع ما ورد في الموضوع يفيد غير ما ذهب اليه ، ولو لم يكن في الامر الا قول رسول الله (ص) لاصحابه : لم خلعتم ؟ لكفى ، لانه يدل على ان الاصل عدم الخلع ، وما جاء على خلاف الاصل يبحث عن سببه ، ثم ان الشارع اكتفى بدلك النعل تصيبها النجاسة ، واعتبر ذلك مطهرا لها ، فأين النجاسة اذاً بعد اعتبار النعل طاهرة بالدلك ومن لم تسعه الشريعة السمحة ، فلا وسعه شيء ، واليك ما قاله ابن دقيق العيد مفصلا :

راي ابن دقيق العيد

جاء فى كتاب « إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام » لابن دقيق العيد (رح) مانصه :

وعن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي (ص) يصلي في نعليه قال نعم ، سعيد بن يزيد بن سلمة

أبو مسلمة أزدي طاحي (بالطاء المهملة والحاء المهملة أيضاً منسوب الى طاحية ، بطن من الازد) متفق على الاحتجاج بحديثه والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، فان قلت : لعله من باب الزينة ، وكمال الهيئة فيجري مجري الاردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة ، قلت هو وإن كان كذلك إلا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود ولكن البناء على الاصل إن انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك ، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ، ويترك هذا النظر ، ومما يقوي هذا النظر — إن لم يرد دليل على خلافه — ان التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح ، وهي رتبة التزيينات والتحسينات ، ومراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات او من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فيكون رعاية الاولى لدفع ماقد يكون مزيلا لها أرجح بالنظر اليها ، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب ، وبالحديث في الجواز ، وترتب كل حكم على مايناسبه مالم يمنع من

ذلك مانع والله أعلم ، وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات ، واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب أيهما يقدم ؟

وقد جاء في الحديث الامر بالنظر في النعلين ودلكهما إن رأى فيهما اذى او كما قال فاذا كان الغالب إصابة النجاسة فالظاهر رؤيتها لامره بالنظر ، فاذا رآها فالظاهر دلكها لامره بذلك عند الرؤية ، فاذا فعله النبي (ص) وكان طهوراً لهما كما جاء في الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب ، بل يكون من ذلك الباب ما لو صلى فيهما من غير دلك .

فان قلت : الاصل عدم دلكه . قلت : لكن النبي (ص) إذا امر بشيء من هذا لم يتركه كما بيناه ، والظن المستفاد بهذا راجح على الاصل الذي ذكرته ، وهو انه لم يدلكه اه كلام ابن دقيق العيد ، وهو جار على قواعد الاصول ، وقد فهمت رأينا مما تقدم

مذهب الحنابلة

قال شارح الاقناع بعد كلام : قلت وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ان رسول الله (ص) قال : اذا وطيء الاذى بخفيه فطهورهما التراب ، رواه احمد وابوداود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له مسلم ، ولانه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم ، والظاهر انها لاتسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا ان

دلكها يجزيء لما صحت الصلاة فيها ، ولانه محل يتكرر اصابة النجاسة له فعفي عنه بعد الدلك كالسبيلين

وقال ابن قدامة المقدسي فى كتاب ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة : ومن ذلك (يعني أشياء سهل فيها النبي (ص) وشدد فيها غيره) الصلاة في الخفين والنعلين فان النبي (ص) وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم ، وروى أنس ان النبي (ص) كان يصلى في النعلين . متفق عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : رأيت النبي (ص) يصلى حافياً ومنتعلا رواه ابوداود ، وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله (ص) يصلى إذ خلع نعليه ، فلما رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم . فلما قضى صلاته قال : ماحملكم على القاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال النبي (ص) : ان جبريل أتاني فأخبرني ان عليهما قذراً ، وقال : إذا جاء احدكم المسجد فلينظر ، فان رأى على نعليه قذراً ، فليمسحه وليصل فيهما ، وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله (ص) : خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم ، وعن ابي هريرة (رض) ان رسول الله (ص) قال : اذا وطيء احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ عن النبي (ص) قال : من وطيء الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابوداود الخ

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : وتأويل ذلك على مايستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لايصح لوجوه ، احدها ان ذلك لايسمى خبثاً ، الثاني ان ذلك لايوقت بمسحه عند الصلاة فانه لايبطلها ، الثالث انه لايخلع النعل لذلك في الصلاة ، فانه عمل لغير حاجة ، فأقل احواله الكراهة ، الرابع ان الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس ان النبي « ص » قال : ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما دم حلمة ، والحلم كبار القراد ، ولانه محل يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل أولى فان محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين او ثلاثاً اه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من فتوى له : ولهذا كان النبي « ص » وأصحابه يصلون تارة في نعالهم ، وتارة حفاة ، كما في سنن ابي داود والمسند عن ابي سعيد الخدري « رض » عن النبي « ص » انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا قال : فان جبريل اناني فأخبرني ان بهما خبثاً ، فاذا أتى احدكم المسجد ، فليقلب نعليه فان رأى خبثاً فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما ، ففي هذا بيان ان صلاتهم في نعالهم ، وان هذا كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش ، وانه اذا رأى بنعليه أذى فانه يمسحهما بالارض ويصلي فيهما ولا يحتاج الى غسلهما ولا الى نزعهما وقت الصلاة ووضع

قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس ، وبهذا كله جاءت السنة ، ففي الصحيحين والمسند عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً أكان النبي «ص» يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . وفي سنن أبي داود عن شداد بن اوس قال : قال رسول الله «ص» خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم ، فقد امرنا بمخالفة ذلك اذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام حيث قيل له وقت المناجاة : اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنهينا عن التشبه بهم ، وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا ، وإن كان بهما أذى مسحناهما بالارض لما تقدم ، ولما روى ابو داود أيضاً عن أبي هريرة ان رسول الله (ص) قال : اذا وطيء احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور وفي لفظ قال : اذا وطيء الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعن عائشة «رض» عن رسول الله «ص» مثله ـ الى أن قال : وهذا أصح قولي العلماء ، ومع أدلة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار ، فان هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة ، فأجزأ الازالة عنه بالجامد كالمخرجين ، فانه يجزيء فيهما الاستجمار بالاحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء ، وقد اجمع المسلمون على جواز الاستجمار ، يبين ذلك ان النبي «ص» وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لابي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : رأيت رسول الله «ص» يصلي حافياً ومنتعلا ، والحجة في الانتعال ظاهرة ، واما في الاحتفاء

ففي سنن ابي داود والنسائي عن عبدالله بن السائب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره .الخ

انتهى ما أردنا نقله من كلام الائمة (رض) في مسألة الصلاة بالنعلين ، ولدينا مزيد ، ومن لم يقتنع بكلام الله ورسوله ، ولا بكلام أئمة الهدى ، فلا يقنعه شيء في الوجود وقد كان يجب حمل هذه النصوص كلها على الوجوب ، لولا أن في بعضها تخييرا صرفها الى الندب والاستحباب وأقل ما تفيده هذه النصوص صحة الصلاة بالنعلين وأنها جائزة

فقل لي بربك ! لماذا يشن الناس الغارة على من صلى منتعلا ، ويعدونه مارقاً من الدين ، وخارجا عن هدى المؤمنين وقد علمت ما جاء فيها ؟ أليس ذلك إلا لأن السنن قد أماتتها البدع في هذه الازمنة ، أليس الجهل بسنة رسول الله (ص) وعدم تصدي العلماء لاحيائها بالعلم والعمل أكبر عار يجب تلافيه ،

ربما يقول قائل : كيف نصلي بنعالنا ، ومساجدنا اليوم على ما تعرف وتشاهد ؟ زرابي مبثوثة ، ونمارق مصفوفة ، وأعلام مرفوعة ؟ وخدم يكنسون وينظفون ؟ فاذا كانت مساجد السلف تسمح لهم بصلاتهم فيها بنعالهم ، فان من يحاول فعل ذلك بمساجدنا اليوم يكون جزاؤه الطرد والضرب والتنكيل

اذا قيل لنا ذلك . فلنا ان نقول: اننا لم نكلف الناس ان تصلي بنعالهم في مثل هذه المساجد التي وصفت ، ولماذا لا تكون مساجدنا

كمساجد الصدر الاول ؟ اتظن انها وهي كما وصفت ، وفوق ما وصفت ، أجذب الى المصلين من دواعي الايمان الصحيح ؟ إننا نرى الناس الآن أكسل ما يكون عن الصلاة في المساجد ، بل وفي غيرها ، مع كل هذه الطرق المرغبة لهم فيها .

فالواجب أن نربي الناس على الدين تربية عملية صحيحة ، وإذ ذاك لا يهمهم أسجدوا على حصى أم على فرش ؟ بل انهم ليتلذذون من وضع جباههم على الارض لله العلي الكبير ، أكثر مما يتلذذون من وضعها على هذه البسط المفروشة ، وهذا شيء يحسه المتدين العارف بربه ، ويغفل عنه من اتخذ صلاته هزؤاً ولعباً ورياء الناس .

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي حيثما كان ، لا يتقيد بمكان دون مكان ، قال ابن قدامة في « ذم الموسوسين » وقال عليه الصلاة والسلام : جعلت لي الارض كلها مسجداً وطهوراً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل ، وكان يصلي في مرابض الغنم ويأمر بذلك ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فانه قال : لا أكره ذلك إذا كان سليماً من أبعارها ، وروى أنس قال : كان النبي (ص) يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد ، وقال (ص) أعطيت خمساً : جعلت لي الارض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . متفق

عليه ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها ، فانفيها بركة وقال : الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرون شيئاً في ذلك ، وعن أنس (رض) ان رسول الله (ص) كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة احياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء رواهما ابوداود ، وعنه قال : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بالماء فصلى عليه النبي (ص) اه

فأنت ترى من ذلك ان النبي (ص) لم يكن يتقيد بحالة واحدة دائماً في جميع أحواله ، فتارة كان يصلي حافياً ، وتارة منتعلا ، وتارة على الفرش واخرى على الارض ، إلا أن الذي ورد في صلاته على الفرش محمول على غير المسجد ، فان مسجده (ص) لم يكن مفروشاً بغير الحصى قال ابن تيمية (رح) أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والانصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله (ص) بل كانوا يصلون في مسجده على الارض لايتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها ، وقد روى ان عبد الرحمن ابن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه فقيل له انه عبدالرحمن بن مهدي ، فقال : أما علمت ان بسط السجادة في مسجدنا بدعة ؟ وفي الصحيح عن ابي سعيد الخدري في حديث

اعتكاف النبي (ص) قال اعتكفنا مع رسول الله (ص) فذكر الحديث وفيه قال: من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين، وفي آخره فلقد رأيت يعني صبيحة إحدى وعشرين على انفه وارنبته أثر الماء والطين، فهذا بين أن سجوده كان على الطين وكان مسجده مسقوفاً بجريد النخل ينزل منه المطر فكان مسجده من جنس الارض، وربما وضعوا فيه الحصى الذي كان في المسجد كما في سنن ابي داود عن عبدالله بن الحارث قال سألت ابن عمر «رض» عن الحصى الذي كان في المسجد فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله «ص» الصلاة قال: ما أحسن هذا. وفي سنن أبي داود أيضاً عن ابي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه الى النبي «ص» قال: ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد ولهذا في السنن والمسند عن أبي ذر قال قال رسول الله «ص»: إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة في وجهه، وفي لفظ في مسند احمد قال سألت النبي «ص» عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع، وفي المسند أيضاً عن جابر قال قال رسول الله «ص» لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فان غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة وهذا كما في الصحيحين عن معيقيب ان النبي «ص»

قل في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة . فهذا بين انهم كانوا يسجدون على التراب والحصى فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده فكره لهم النبي « ص » ذلك العبث ، ورخص في المرة الواحدة للحاجة ، وإن تركها كان أحسن ، وعن أنس بن مالك « رض » قال كنا نصلي مع رسول الله « ص » في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه أخرجه صاحب (١) الصحاح كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم وفي هذا الحديث بيان ان احدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل كازاره ورداثه وقميصه فيسجد عليه ، وهذا بين انهم لم يكونوا يصلون على سجادات بل ولا على حائل الخ

قل لي بربك ألا يفوت على المصلى ذلك الثواب العظيم إذا هو صلى على البسط والحصر ؟ ، ولماذا يذهب الانسان الى الصلاة إذاً إذا كان يستكبر أن يضع جبهته على الارض ، ويعفرها بالتراب ، إقراراً بعبوديته لربه ، وتذللاً له ، وزلفى إليه ؟

الحق أقول : ان الناس بعدوا عن هدى نبيهم ، وسيرة سلفهم ، بعداً سحيقاً وصاروا يتكئون على مجرد الانتساب الى الاسلام ، وهي تكاة — لعمر الله — لاتغنيهم فتيلا « قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم »

(١) كذا بالاصل ولعله اصحاب الصحاح

الارض طاهرة فاجتنبوا الوسوسة

ومن العجب العجاب ، ان كثيراً من الناس — يظنون أنهم على شيء من الدين، وماهم على شيء منه ـ تراهم أنتن الناس رائحة، واقذرهم ثوباً ، وأوسخهم اعتقاداً ، وادنسهم ظاهراً وباطناً ، واذا مروا في طريق ، جمعوا اطراف ثيابهم بأيديهم ، وتحروا أن يسيروا في اليابس من الطرق ، فاذا أصابهم رشاش أو بلل ، امتعضوا وزمجروا ، وغسلوا اطرافهم ، وربما خلعوا اثوابهم كلها ، ولاريب ان هذا ليس من دين الله في شيء ،وانما هم متنطعون ، متكلفون، ودين الله يبرأ من التنطع والتكلف ، والحنيفية السمحة اوسع من هذا ولكنهم يضيقون على أنفسهم وعلى غيرهم ، ماجعل الله فيه فسحة وسعة

قال ابن قدامة ،في كتاب ذم الوسوسة : روى ابو داود باسناده عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت : قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا ؟ قال : اليس بعدها طريق تكون اطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى، قال: فهذه بهذه . وعن عبدالله بن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من موطيء ، وعن علي (رض) انه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه . وسئل ابن عباس (رض) عن الرجل يطأ العذر فقال : إن كانت يابسة فليس بشيء ، وان كانت رطبة

غسل ما أصابه . وعن حفص انه اقبل مع عبدالله بن عمر عامدين الى المسجد، قال : فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدميّ من شيء فيهما او من شيء اصابهما فقال : لاتفعل ، فانك تطأ الموطيء الرديء ثم تطأ بعده الموطيء الطيب — او قال النظيف — فيكون ذلك طهوراً . فرضيت بذلك ودخلنا الى المسجد جميعاً وصلينا

وعن ابي الشعثاء قال : كان ابن عمر يمشي بمنى في الفرث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلي ، ولا يغسل قدميه . وعن عاصم الاحول قال : أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم؟ ألستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الاقذار التي مررنا ، فقال : وطئتم على شيء رطب يعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . قال : فكيف بأشد من ذلك ، هذه الاقذار تجف فينسفها الريح في رؤسكم ولحاكم اه ، ونقله ابن القيم في إغاثة اللهفان ، ونقل بعضه عن (١) السيد صديق خان في شرح بلوغ المرام

أرأيت هذه النقول الحسنة ، والنصوص الصحيحة الصريحة ؟ ان ناساً اهدروها ، ولم يعبأوا بها ، ذاهبين الى ماجروا عليه هم وآباؤهم ، فاذا صليت بنعليك أمامهم ، أو مسحت على الجورب بين يدي منهم ، او مشيت حافياً ثم رأوك تصلي ، انهم يكفرونك ويضللونك ، ويرمونك بالابتداع والزندقة . واعقلهم يتهمك بالتساهل في دينك وعدم الاخذ له بقوة . ولقد جرى لي حادثة من هذا القبيل وإليكها :—

(١) كذا بالاصل والظاهر حذف (عن) قاله مصححه

حادثة المؤلف

كنت مرة ببلدنا البلاشون من أعمال الشرقية ، وقد أرهقتني صلاة العصر بمنزل أحد الوجهاء فقمت وصليت بنعلي ، وكان غرضي إحياء تلك السنة التي أماتها الناس بالترك ، وتوجيه أنظار الناس إلى عمل كهذا ، ليناقشوني فيه ، فأقنعهم بجوازه ، بله استحبابه — ولكن الناس سلقوني بألسنة حداد ، وتناقلوا الحادثة إلى البلاد المجاورة لنا ، وأصبحت شغل الناس الشاغل ، وحديثهم في كل ناد وسامر .

والمصيبة أنك إذا أردت إقناعهم لا يقتنعون ، وإذا سردت عليهم نصوص السنة لا يستمعون ولا يعقلون « أفلم يدبروا القول ، ام جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين » .

لذلك لجأنا إلى استفتاء علماء العصر في الموضوع لنطلعهم على أن من المعاصرين من يرى ذلك جائزا لا غضاضة فيه ، ولا نكران على فاعله .

كتبنا الاستفتاء ، وقدمناه إلى علماء الاسكندرية حيث كنت مدرساً بأحدي المدارس الثانوية هناك ، قرأت الاستفتاء على السادة العلماء بحضور شيخهم الكبير الشيخ محمد أبي الفضل الجيزاوي « شيخ الازهر الآن » فأمرهم بالاجابة عليها وكلهم من المدرسين بمشيخة الاسكندرية وقتئذ ، وبعضهم في القضاء الآن ، وها كها

استفتاء علماء الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فما قول السادة العلماء حفظهم الله تعالى فيمن أفتى بحل الصلاة في النعلين ولما سئل عن الدليل أجاب بما يأتى : عن أبى مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله (ص) خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود وأخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابي سعيد عن النبي (ص) أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال أن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه وليظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم وابن حبان وابن خزيمه وصححه وعن أبى هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما أخرجه أبو داود قال العراقي في شرح الترمذي صحيح الأسناد وعنه أيضا قال قال رسول الله (ص) إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله (ص) يصلي حافيا ومنتعلا أخرجه أبو داود وابن ماجه وروي ابن أبي شيبة باسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال صلى رسول الله (ص) في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع قال العراقي مرسل صحيح الاسناد وروي عن عمر انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا روي عن ابن مسعود وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم وروي عن ابراهيم أنه كان يكره خلع النعال قال في شرح الترمذي وممن كان يفعل ذلك - يعني لبس النعل في الصلاة - عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبدالله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله وعطاء بن يسار وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وابو مجاز وابو عمرو الشيباني والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه ابو جعفر وممن كان لا يصلي فيهما عبدالله ابن عمر وابو موسى الاشعري

هذه هي الأدلة التي أوردها وأورد أشياء أخرى مثلها ولما قيل له إن ماذكرت خاص بالبلاد الرمايه كبلاد الحجاز قال إن الدين عام وصالح لكل زمان ومكان ولم يأت دليل على الخصوص على أن

بلاد الحجاز كغيرها من سائر البلاد وإلا فلا معنى لقوله (ص) فان وجد بها خبثاً الخ . فان الحديث يدل على أنها كانت فيها أقذار وكيف لايكون فيها أقذار وهم كانوا يقتنون الخيل والابل والغنم وغيرها من الحيوانات على أن الأمر وراء ذلك وهو مخالفة اليهود ثم استشهد أيضاً بفعل العلماء اليوم قال والدليل على ذلك أن ساداتنا وأئمتنا علماء مشيخة الاسكندرية يصلون على الجنازة بنعالهم ومعلوم أن صلاة الجنازه يشترط لها مايشترط لسائر الصلوات فلو لم تكن الصلاة بالنعلين جائزة لما أقدم علماؤنا على ذلك .

نرجو منكم شفاء العلة بذكر حكم الله تعالى في ذلك جعلكم الله مرجعاً للحائرين وهداة للضالين ونفع بكم الاسلام والمسلمين .

فتوى علماء الاسكندرية

الحمد لله وحده . الصلاة بالنعلين جائزة إذا مسحت النجاسة عنهما إن كانت عليهما والله أعلم .

كاتبه	كاتبه
محمد تاج الدين	رزق محمد الزلباني
المدرس بمشيخة اسكندرية	أحد العلماء الحنفية
الحنفي	بمشيخة علماء اسكندرية
كاتبه	كاتبه
مصطفى الجزيري	محمود حسن حمدان
من علماء معهد اسكندرية	أحد علماء مشيخة اسكندرية

متى أزيلت النجاسة عنهما صحت الصلاة فيهما ؟

مأمون الشناوي

الجواب كما ذكر : كاتبه

محمد على القاضى الطماي

***

هذه هى فتواهم ، وتلك آراؤهم ، ومنها تعلم أننا لم نأت بدعاً في الدين . ويعجبني أنني لما عرضت الاستفتاء على العلماء ، و قرأته عليهم ، قال الاستاذ الشيخ تاج الدين : وأي فتوى تريد بعد فتوى رسول الله (ص) ، وقال : إن هذا الحكم يعرفه المبتدئون في طلب العلم ، ولما أراد أن يكتب اسمه في الفتوى قال للأستاذ الشيخ الزلباني : ألا يحسن أن نكتب شيئاً من كتاب من كتب الحنفية ليكون كالدليل لما نقول ثم نكتب أسماءنا بعده كما هي العادة المتبعة ؟ فقال له : وماذا تكتب بعد كل الذي سمعته في السؤال ؟ أو ماهذا منعناه .

فحيا الله العلماء المنصفين ، وأكثر منهم ، ووفقنا للعمل بشريعة سيد المرسلين وجنبنا البدع وأهلها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد السميع البطل

ملخص ماقاله الاستاذ

في تفسير قوله تعالى

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴿

(من الدروس التي يلقيها بدار جمعية الاصلاح بالاسماعلية [1])

« واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » بعد أن ذكر الله بني اسرائيل بسابق نعمه عليهم ليتحبب إليهم بذلك وليجذبهم إلى نصحه وإرشاده لتبلغ الموعظة من النفوس قرارتها وليبصرهم بذلك المرض الذي ألمّ بقلوبهم حتى ران عليها بقوله تعالى « ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلا » وقوله « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » بعد هذا دلهم سبحانه على الشفاء من هذا الداء بهذه الآية الكريمة التي نحن بصددها

والذي نفهمه من هذه الآية أن هؤلاء الرؤساء مأأرداهم هذا الردى فجعلهم يشترون بآيات الله ثمنًا قليلا ويلبسون الحق بالباطل إلا أنهم لايقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة . فان سأل سائل ان اليهود كانوا فى ذلك الوقت يصلون صلاتهم التي في التوارة قلنا له نعم أنهم كانوا يصلون إلا أن هذه الصلاة عبارة عن حركات وعادات خالية من روح الدين وسره كما هو حال أكثر

(١) بقلم يوسف افندي حمدان (ناموس) الجمعية

المسلمين اليوم ولو أنهم اقاموها كما أمر الله تعالى لأدى هذا حتما إلى تزكية نفوسهم ومن هنا نفهم الحكمة من التعبير بالاقامة في كل آيات الأمر بالصلاة فاقامة الصلاة جعلها مقامة على دعائم الاخلاص والتوجه لله وحده أو قائمة بروحها وسرها ومتى كان الشيء قائماً بروحه جاء بالغرض المقصود منه فكأن الله تعالى يقول لو أنكم أقمتم الصلاة ولم تجعلوها حركات وعادات خالية من روح العبادة وسر الاخلاص لما اجترأتم على نكث العهد وخلف الوعد فان اقامة الصلاة على الوجه المقصود منها ولا يكون ذلك الا بالمحافظه على روحها ولبابها من شأنها ان تعلى النفس وتبعدها عن سفساف الامور ودنيئها وتنظف القلوب من الادران التي تعلق بها ولما كانت أعمالكم تخالف ذلك فأنتم غير مقيمين للصلاة فتعالوا ادلكم على الدواء الشافي من هذه الادواء النفسية أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الخ. فالله سبحانه ينبهنا في هذه الآية الى شيء نغفل عنه كثيراً ينبهنا الى أننا اذا رأينا قوماً يصلون ولكنهم يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ويكتمون الحق وينكثون العهد نحكم على صلاتهم هذه انها خالية من روح الدين وسره وإلا لنهتهم عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» لاشك ان هذه الحركات الظاهرة هى صورة الصلاة وقد حافظنا نحن على الصورة وهى كالاعضاء في الجسم في الانسان ولا يخفى ان الروح متى فارقت الجسم انتن وانبعثت عنه روائح

كريهة ومن هنا نعلم ان انبعاث الفساد من المصلين الذين لاينالهم من الصلاة الا صورتها فحسب اشبه بانبعاث الفساد من الجسم اذا فارقته الروح وكلما طالت مفارقة الروح للجسم تطرق الخلل والفساد اليه ولايزال ينتقصه من اطرافه حتى يفنى ويتفرق ونخشى أن يطول الامد على مفارقتنا روح الصلاة ولبابها فنفقد أيضاً الصورة فلا يكون لنا شيء باق من هذه الرسوم الظاهره وهناك الطامة الكبرى التي نرجو ان يتدارك الله بفضله المسلمين منها

شرح الاستاذ الصلاة وحكمها شرحاً وافياً استغرق اربع ليال ولم يطل في شيء اكثر منه في الصلاة فذكر مافيها من الحكم والاحكام بما هو جدير أن يكون كتاباً قائماً بذاته وهذا ملخص ما قال : —

الصلاة وحكمها

الصلاة آية الايمان وهي كما قال عليه الصلاة والسلام عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين وهي شرط في صحة الايمان ، وإليك الدليل والبرهان من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح : قال تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين الآية » فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً في قبول ايمانهم وتوبتهم وقال « منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم

الآية » وفي قراءة فارقوا دينهم وقال « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله الى قوله أولئك هم المؤمنون حقاً » ومعلوم ان إنما تفيد الحصر وقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات » وقال تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون » وقال تعالى « والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون »

والاحاديث التي في منطوق هذه الآيات ومفهومها كثيرة منها حديث ابن عمر عند احمد والبخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عزوجل » وروى احمد ومسلم في صحيحه وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث جابر قال قال رسول الله (ص) « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية أخرى بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » وروى احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة قال سمعت رسول الله (ص) يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه النسائي والعراقي . وروى احمد والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي

(ص) ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولانجاة و كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وقال عليه الصلاة والسلام « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه البخاري والنسائي وقد بين الله تعالى في سورة المائدة ان الذي يحبط عمله هو الكافر قال تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله (ص) لايرون شيئا من الاعمال تركه كفر إلاالصلاة وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد إضاعة رواه مالك وغيره وقال : بني الاسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه البخاري ومثله كثير في صحيح مسلم وغيره من اهل السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي (ص) قال من القوم او من الوفد من حديث طويل إلى قولهم له فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة الى أن قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة

ان لااله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان الى قوله في آخر الحديث احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

وفي صحيح مسلم عن ابي ايوب ان اعرابياً عرض لرسول الله (ص) وهو في سفر واخذ بخطام ناقته او زمامها ثم قال يارسول الله او يامحمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي (ص) ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق أو لقد هدي قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي (ص) تعبد الله لاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة « وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله (ص) إن تمسك بما أمر به أو إن تمسك به دخل الجنة . وعن أبي هريرة إن اعرابياً جاء الى رسول الله (ص) فقال يارسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لاأزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي (ص) من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا .

عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله (ص) واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي

بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ص) امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قال لااله الاالله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق

حكم الصلاة

الصلاة تغذي الايمان وتقويه ، وتحيي الوجدان وتنميه . تربي النفس على الحرية والصراحة ، والقوة والشجاعة ، فهي سر من الاسرار ، ونور من الانوار ، تشرب القلب خشية الله ، وتخوفه من لقاه ، تنفخ في النفس روح العز والاباء ، وتطبعها على المحبة والولاء ، تعودها البسالة والاقدام ، والصبر والنظام ، فهي طهرة القلب ، وآية الحب ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين

الصلاة منبع يفيض على النفس نور الايمان ، وحياة الوجدان ، فتسبح في روح وريحان ، وتنعم في نعيم وجنان ، واليك الدليل

والبرهان ، حتى يطمئن القلب ويستريح الجنان ، وتعلم ان الصلاة ملاك الخير والصلاح ، وجماع البر والفلاح ، وسنقص عليكم كيف تربي الصلاة في النفس أمهات الفضائل وتحول بينها وبين الخبائث فتجعلها طاهرة نقيه راضية مرضية، آمنة مطمئنة ، سعيدة في الجنة ، فاسمعوا وعوا :

الصلاة والشجاعة والحرية والصراحة

يكفي أن يكون في تكبيرة الاحرام «الله اكبر» اعظم مرب للنفس على الحرية والشجاعة . يأتي الانسان الصلاة بخشوع وسكينة ثم يرفع يديه ويكبر تكبيرة الاحرام للدخول في الصلاة فيقول الله أكبر أي أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم ملك الملوك وسلطان السلاطين وكلهم آتيه يوم القيامة عبداً ، يتصرف فيهم وفيما في ايديهم كيف يشاء فالله اكبر من كل هؤلاء ومن المال والولد لا اخاف الا منه فأنا عزيز به ومادمت به عزيزاً فلا أذل ولا اضعف كيف لا وهو الذي تدين له الجبابرة وتطأطيء له الرؤس المستكبرة فمادمت مع الله لا اخاف حاكما ولا أميراً ولا اخشى سلطاناً ولا وزيراً بهذا اكون حراً صريحا أقول مافي نفسي لا اخشى في الحق لومة لائم . يدخل المرء في الصلاة وقد امتلأ عزاً وايمانا بالله ، واستصغاراً لما سواه وتجريدا لنفسه من كل رغبة الا فيه ورهبة

الا منه ، في هذه الكلمة وحدها كل معاني الحرية والشجاعة والعز والسلطان وهي وحدها كافية لتهذيب الانسان ، فلا تغرّه المناصب والرتب ولاتشغله عن الله الاموال والولد وهل هناك درجة أعلى من هذه يبلغها الانسان . أم هل هناك شيء اسعد للنفس من الايمان

الصلاة و تزكية النفس

إن الصلاة في مجموعها وتفاصيلها تزكية للنفس وتطهير للقلب فهي خشوع وخوف من الله وتوجه اليه وحده واستعانة به ودعاء له ومن أقام الصلاة صقل قلبه من الصدأ ونظف من الحسد وطهر من الشرك وصار نظيفاً نقياً: انظر الى الصلاة لو أننا أقمناها كما اراد الله إنها لتطرد من القلب الظلم والجور وتدرأ عنه الحسد والضغينة وتشعره خشية الله والخوف منه ومراقبته في السر والجهر ومن أشرب قلبه الخوف من الله لم يقرب الخبائث ولم يحمل صدره السخائم فقلبه سليم وصدره كريم ولو نظرت لعرفت أن روح الصلاة وركنها الخصين الخشوع لله ارأيت لو صليت الصلاة واستكملت فيها الخشوع وتدبرت ماتقول هل تفعل مايغضب الله كلا إن خوفك منه داع الى طاعته والله يريد ان يملأ قلبك خشية منه لتقبل عليه وتتوجه اليه وتنتهي عما يغضب منه فيصلح

حالك ويحسن مآلك فالصلاة زكاة لنفسك وطهرة لقلبك: يدخل المؤمن في الصلاة قائلا « الله اكبر » خالصاً من قلبه ولسانه مستشعراً عظمة ربه مستصغراً ماسواه فيصبح به معتزاً ثم يثنى عليه بما هو أهله فيقول « وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين » ثم يقرأ الفاتحة وهى حمد وتوحيد واخلاص وتمجيد واستعانة بالله وحده وتوجه اليه ودعاء ثم يقرأ ماتيسر من القرآن بتدبر وإمعان ثم يركع مبالغة في الدعاء والاستخذاء مسبحاً مولاه ثم يستقيم فيحمد الله ويثنى عليه ثناء طيباً ثم يهوى إلى الارض ساجداً استكمالا للدعاء ومبالغة في الاستعطاف ثم يرفع رأسه فيجد نفسه مقصراً فيهوى ساجداً مرة أخرى مسبحاً الله جل وعلا ثم يرفع رأسه واقفاً معيدا عمله هذا حتى تتغلغل العبادة في نفسه ويتأصل الاخلاص في قلبه فيمتلىء خوفا ورجاء ويفيض إخلاصا وولاء ثم يقرأ التحيات مثنيا على ربه مصليا على نبيه (ص) شاهد ابوحدانية خالقه ورسالة نبيه (ص) مباركا على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل ابراهيم في العالمين فاذا ماأتم الصلاة سلم للخروج طاهر القلب والوجدان مخلصا لله الواحد الديان

أروني رجلا يصلي هذه الصلاة — ثم يفعل مايغضب الله ،

هل هناك قربة عندالله أشرف من هذه القربة ، أم هل هناك آية تدل على الاخلاص اكبر من هذه المحبـة ، هل ترون مايصقل النفس ويقبله العقل والحس ، خير من هذه الصلاة ، في الطهرة والزكاة ، مالنا عن السر غافلين ، ولروح الدين تاركين ، اليست هذه الصلاة هي التي تعلى النفوس ، وتحيي من الرموس ، ألم تخرج الامة العربية من الظلمة الى النور ، ألم تربها تربية عملية حقيقية في زمن قصير ، أرايتم لو أن مئات المدارس وألوف المعاهد وكبار الفلاسفة والمعلمين أرادوا إصلاح هذه الامة في زمن كهذا الزمن أكان يمكنهم ان يزحزحوا العرب عن عادة من عاداتهم فضلا عن عقيدة من عقائدهم ، أكانت تستطيع ان تخرج من قلوبهم حب الشرك والاوثان أم كانت تستطيع ان تحبب اليهم التوحيد والايمان وتنظف القلوب من الضغينة والاحقاد والعـداوة والبغضاء أم كانت تستطيع ان تخرج أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، أن الصلاة هي التي ربتهم وتولت تعليمهم فأحسنت التربية وأجادت التعليم فنعمت المدرسة هي فلقد ربتهم على الحرية والصراحة والهمة والشجاعة والاخلاص في القول والعمل مما يعجز عنه أعظم المعاهد مكانة وأعلاها قدراً فمكن الله لهم في الارض ونشروا ألوية العدل والاحسان ، وكان لهم على القلوب الملك والسلطان وكانت الصلاة

هي السبب فحيوا بها ولاعجب ، ألم يكن لنا فيهم أسوة حسنة فنقيم الصلاة ، كما أراد الله ، لتربينا كما ربتهم على مكارم الاخلاق ولايكون ذلك إلا إذا عرفنا أسرارها وحافظنا عليها اذ ليست الصلاة مجرد حركات وخلجات فانما هذه صورة تساعد على قيام الروح واللباب فضيعنا الاصل ولم نبق إلا الصورة الجوفاء ، الخالية من روح الدعاء ، التي تبعدنا عن الله بعداً اوتزيدنا به جهلا أو لم تتدبر قول رسول الله (ص) إن الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، ألم يحتج كثير من الناس على ترك الصلاة في هذا الاوان ، بما يصدر من المصلين من الغش والطغيان حتى أصبحنا حجة على الدين ، ولو تدبر هؤلاء المحتجون لعلموا أن الصلاة التي لاتنهى عن الفحشاء والمنكر ، لا تعد ولا تذكر ولا تقبل عند الله لأنه تعالى طيب لايقبل إلا طيباً ، ولعلموا أن هذه الصورة ماهي الا وسيلة لقيام الروح واقتران الخشية والدعاء بهيئة من الاعمال لتكون أبلغ في النفس وأحسن تأثيرا ، ألم تكن الصلاة غير اخلاص وتوحيد ودعاء وتمجيد ، وهل يتفق هذا مع الغش والخداع ، والكذب والنفاق ، كلا لايجتمع متناقضان ، كما لايستوى الكفر والايمان ، ولا الجور والاحسان ، أرأيتم هذا الانسان أليس اذ فارقته الروح وسدّ في التراب ومات بلا

ارتياب ؟ ولكل شيء روح وروح الصلاة الخشوع والاطمئنان ، والتدبر والاذعان ، فاذا ماذهبت الروح فقل على الصلاة السلام فلو أقام المسلمون اليوم الصلاة كما امر الله لما أصبحوا في هذا الذل والضيق ، والضعف والتفريق والخزي والخذلان ، وضياع الملك والسلطان

ألا فلينظر المسلمون ما كان عليه سلفهم الصالح من إقامة الصلاة حق إقامتها ليخرجوا من هذا الضيق وينفضوا عنهم غبار الذل والمهانة وعار الغش والخيانة — : نحن مابين هاجر للصلاة أو مصل لغير الله فأين نحن من قول الرسول (ص) « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) واليوم يترك المسلم أو من يسمى نفسه مسلما الصلوات كلها ، وإن أداها فانما يؤديها صوراً وحركات لاروح لها ، والله لم يكلفنا الصلاة عبثاً ، حتى نظن أننا بتأدية بعض الحركات ننجو من العقاب كلا (كل امرىء بما كسب رهين) فمالنا عن التذكرة معرضين . . قد أصبحت الصلاة عادة من العادات يركع الواحد ويسجد كأنما هو آلة محركة أو كأنما هو ورث عادة عن آبائه جوفاء خالية من روح الاخلاص والخشوع من أين ننتظر النجاة قد ضيعنا الصلاة ، والله يقول (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) نقف أمام الله ونلتهي من الصلاة لاندري أي شيء قرأنا ولا ماذا عملنا أرايتم هذه الصلاة أي شيء

تشبه ؟ إنها لتشبه رجلاً يمشي من مكان الى مكان لايفكر في كل خطوة ينقلها لانها عادة له وطبيعة والله لايريد منا الا عبادة ونية خالصة الا يغار الله على دينه ؟ نقف في الصلاة ساهين ذاهلين ونؤدي أعمالنا الدنيوية يقظين ذاكرين ثم ننتظر أن يرحمنا الله إذاً لماذا سمى نفسه منتقماً وهو إذا لم ينتقم من عبده المضيع للايمان اللاعب بأوامر القرآن فمن ينتقم ؟

ألا فلنشرب قلوبنا الخوف من الله ونشعر نفوسنا عظمته وعلاه ، ولانغتر باننا مسلمون ، فان انتسابنا للاسلام ونحن براء منه حرام وليس الامر بالدعاوى والاقوال ، وانما هو بالدليل والاعمال ألانخجل أن نقف أمام الله تعالى بأجسامنا ، وعقولنا تفكر في المأكل والمشرب وأرواحنا تسبح في الملهى والملعب أليس ادهى من هذا وأمر أن نقف امام المولى ونفكر بالضرر بفلان والحنق على فلان أليست الصلاة طهرة للقلب ، فلماذا عكسنا القصد ، أفبعد هذا ننتظر الفرج ، وفي قلوبنا هذا المرض ؟ اننا اذاً نكذب بيوم الدين كما قال رب العالمين ، حكاية عن اصحاب الجحيم « قالوا لم نك من المصلين الى قوله تعالى « وكنا نكذب بيوم الدين » لانغش انفسنا فنقول اننا نقيم الصلاة ، او ان مجرد انتسابنا للاسلام كاف في النجاة ، لانستطيع أن نغش انفسنا ، واذا غششناها فلانستطيع ان

نفش ربنا وهو يعلم السر واخفى ، فان هذا يكون منا اكبر حمقاً وأشد سخفاً ، ان الصلاة عقدة القلب ، بين العبد والرب ، فمن قطعها فلاصلة بينه وبين مولاه ، فلينظر الانسان الى قلبه وليعمره بتقوى الله ، فانما القلوب خاوية ، والانفس لاهية فما لام هذه الغفلة والنسيان ؟ وحتام هذا الذهول عن روح الايمان ؟ اللهم هيىء لنا من امرنا رشدا ، وبصرنا بعيوبنا حتى لانذل ونردى

الصلاة والصبر

أتدرون كيف تربي الصلاة نفوسنا على الصبر والثبات . تربية عملية يعجز عن مثلها اكبر المربين والمربيات. فالصبر والاناة سر من اسرار الصلاة ، تودعه في نفوسنا من حيث لانشعر فيصبح لنا طبعاً فيما نكن ومانظهر ، ويبدو اثره في الاعمال في كل حال من الاحوال .فافهموا هذا السر الدقيق . واطلبوا من الله التوفيق فربما كان لنا من معرفة الاسرار . مايدعو الى الخوف من النار واقامة الصلاة كما أمر الله .

ألاترى انك اذا دخلت في الصلاة ، ووقفت بين يدي الله ، هل تركع قبل ان تتم قراءة الفاتحة أم لابد من اتمامها كلها لاشك انك ملزم بالوقوف حتى تتم القراءة ثم تركع حتى تطمئن ثم

تسجد ثم إذا أتممت الركعة هل تكتفي بواحدة أم لابد أن تأتي بالثانية وتقف مثلما وقفت وتركع وتسجد مثلما ركعت وسجدت؟ فأنت قد حبست نفسك في طاعة الله ودخلت في الصلاة فلم تستطع أن تخرج منها قبل تمامها فهذا حبس للنفس على مافيه صعوبة وتكليف ، وهو الصبر بعينه لأنه لايخرج عن هذا التعريف ، فهي في جملتها درس عملي في الصبر تحبس النفس فيها طوع الأمر فلا تستطيع ان تفلت من الصلاة حتى تؤدى ما وجب عليها لله ، فهي فى دائرة محدودة قد حبست فاذا ماحافظت على هذه الحدود فقد صبرت

ولكنا الآن فقدنا الصبر والثبات حتى في أمورنا الدنيوية وأحوالنا الشخصية فجماعاتنا وشركاتنا ونقاباتنا ذوات اعمار قصيرة وحياة قليلة نبنى اليوم بناء فلا نلبث أن نهدمه بأيدينا قبل أن يتكامل صفة فينا لازمة مادام الضعف فينا قائماً والمصلي لايكون هلوعاً كما قال تعالى « إن الانسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين » فانظر كيف وصف الله المصلين بأنهم من أهل الصبر وحكم على الهلع الجزع بانه غير مصل اللهم هذا كتابنا يهدينا للتي هى أحسن « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ ؟

الصلاة والنظام

ان في حكمة توقيت الصلاة مايشعرنا بفضيلة النظام والالتئام فهي في أوقات محدودة ونظام معلوم الصلوات تؤدى في أوقات خمسة حتى لايصدأ القلب بالغفلة وحتى يتذكر على الدوام ربه اذا وقف أمامه وناجاه في كل وقت من أوقات الصلاة ثم الا ترون الصلاة نفسها كيف هي في ذاتها قائمة على احسن نظام الصفوف مسوّاة بعضها خلف بعض ثم انظروا أيضاً الى تركيب اعمال الصلاة فالوقوف قبل الركوع والركوع قبل السجود وهذا منتهى الحكمة والنظام وغاية الائتلاف والالتئام ولكن اعمالنا مختلة عليلة وشركاتنا مضطربة مريضة ، لاندرك للنظام معنى ، وهو في الصلاة قريب منا ، وهذا راجع الى اننا نؤدي الصلاة صورا وحركات خالية من روح الاخلاص

وليست الصلاة وحدها تعلمنا النظام فالوضوء في ترتيبه آية فيه فاننا نبدأ باليدين ثم الوجه والذراعين ثم الرأس ثم الرجلين بترتيب بديع فهل نحن في أعمالنا كذلك تالله لو أقمنا الصلاة على أحسن حال لظهرت آثار هذه الفضائل في الاعمال ولكُنا اليوم أحسن حالا وأسعد مآلا

الصلاة والنظر في مخلوقات الله

إن في الفاتحة التي نقرؤها كل صلاة أسراراً لاتعد ولا تحصى فهي جامعة واعية كل اسباب الخير والفلاح فأول الفاتحة « الحمد لله رب العالمين » وهذا يبعثك الى التفكر في هذا العالم لتوصل بذلك الى معرفة ربك فانك لايمكنك ان تحمده تمام الحمد إلا اذا تدبرت في العالم وتفكرت ، لاسيما اذا علمت ان هذا العالم مسخر لك ، خاضع لارادتك ولم يعطك الله هذه الهبة أو يحبك بهذا الفضل إلا لتحمده أحسن حمد وتقصده أجمل قصد فما بالك وأنت تقرأ في كل صلاة الحمد لله رب العالمين عشرات المرات في اليوم لاتنظر في هذا الكون لتحمد الله أتم الحمد وتعرفه حق المعرفة ؟ «ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»

الصلاة والايمان باليوم الآخر

ان الفاتحة التي نقرؤها تملأ القلب علماً وإيمانا واخلاصاً ففي قوله تعالى « مالك يوم الدين » مايذكرك باليوم الآخر ويدفعك هذا الى الاستعداد له ويشعر نفسك الخوف من عذابه وينفخ فيك روح العمل لنيل نجاته ولتعلم ان هذا اليوم لاينفع فيه مال ولا بنون

إلا من أتى الله بقلب سليم، لا مالك له إلا هو فهو السلطان المتصرف كيف شاء «يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها» «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» «يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» «يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله .

الصلاة والاستعانة بالله وحده

«إياك نعبد وإياك نستعين» هذا التعبير في اللغة يفيد الحصر التام فالعبادة لا تكون إلا لله وحده والاستعانة لا تكون إلا به وحده، هذه الآية الفذة تجتث جذور الشرك من القلوب وتبذر مكانها بذور الايمان والتوحيد فما بال أقوام ينتسبون للاسلام يسألون غير الله ويستعينون بسواه كبعض المشايخ والأولياء وينسون من بيده ملكوت الارض والسماء ألا لله الدين الخالص والقرآن ناطق شاهد أفلا يتدبرون قول الرسول «ص» إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله . الله يعلمنا أن نقول في كل صلاة إياك نعبد وإياك نستعين وأولئك يقصدون سواه ويستعينون بأحد مخلوقاته صدّقوني هل اشربت هذ الآية قلوبهم وهل تدبروا مافيها «ام على قلوب اقفالها ؟»

الصلاة والتاريخ والعبرة به

« اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » هذه آية تحض الناس على معرفة التاريخ والاعتبار به والتنقيب فيه ليعرف الانسان من الذين انعم الله عليهم ومن المغضوب عليهم والضالون ليتقى غضب الله بالابتعاد عما فعله المغضوب عليهم من الافعال السيئة التى استوجبت غضب الله تعالى عليهم وليتقي الطريقة المعوجة حتى لايكون من الضالين ثم ليعمل الخيرات ويشكر الله تعالى فيكون من الذين انعم الله عليهم والقرآن مملوء بالعبر التاريخية التي يأخذ الناس منها مايصلح نفوسهم ويرقى مجتمعاتهم ويحيي دوثم ويتركون الضار الذي يدسي نفوسهم ويفسد اخلاقهم ويحل رابطتهم ويضيع ملكهم فأين الذين يسيرون على سنن المهتدين ويتجنبون الزلل والخطأ الذي وقع فيه من قبلهم من المغضوب عليهم والضالين ؟ ؟

الصلاة وآثارها في المجتمع

— الاتحاد والتعاون —

إن من اخص مزايا الدين الاسلامي الدعوة الى الاجتماع والتآلف ، وان من اكبر اغراضه الحض على التضامن والتعارف لذلك نجد في كل عبادة من العبادات ، معنى للاتحاد والتواد ، فالصلاة والزكاة والصوم والحج كلها آيات بينات ، تدل على مايقصده الدين الحنيف من المحبة في الجماعات ، والاشعار بان رابطة الدين من اقوى الرابطات ، وجامعة المحبة فيه من أحسن الجامعات فهو دين وحدة وتضامن ومحبة وتعاون وقدمن الله على المؤمنين بهديهم الى هذا الدين فقال تعالى « اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا » والصلاة عنوان الاتحاد وآية التضامن ، والتواد والاجتماع من أخص مزايا الصلاة ، والتعاون يتمثل فيها بأبلغ معناه فهى تشعر بما يجب ان يكون بين المسلمين من رابطة الاخوة وجامعة المودة فأهل الجهة الواحدة يجتمعون للصلاة خمس مرات في اليوم وأهل الحي الواحد او البلد الواحد يجتمعون هذا الاجتماع فى يوم الجمعة من كل أسبوع ولايخفى مافي ذلك من معنى الاتحاد وتوثيق عرى المحبة والوداد حتى يصبح المسلمون في توادهم وتراحمهم

كما قال عليه الصلاة والسلام « كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » او كما قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً هذا هو غرض الدين الاكبر ولكننا غفلنا عن الحكمة فوقعنا في هذه الغمة وتنبه لها الغربيون فسبقوا بها المسلمين فتراهم ينشئون الاندية والمجتمعات في جميع الاصقاع والجهات ويحببون الناس الى الاجتماع والتآلف بكل أنواع الترغيب والتلاطف ، وأين هذه الاجتماعات من التي يدعو إليها الاسلام ؟ تلك اجتماعات لهو وطرب أما الاسلام فاجتماعاته مؤسسة على الحب والاخلاص وشتان مابين المقصدين !! نعم لانذكر أن في مجتمعاتهم علماً وأدباً الا أنها على أسس واهية بعيدة عن الاخلاق الزاكية اروني مجتمعاً كمجتمع الاسلام جمع بين الاخلاص والاخاء ، والطاعة والولاء ، والعلم والأدب والاخذ في السبب والنظر في كل طالب من دين واجتماع ووعظ وسماع ودعاء وتمجيد واخلاص وتوحيد ومطالعة ومذاكرة ومباحثة ومناظرة فمسجد المسلمين ناد حافل ومجتمع زاهر ومكان طاهر لايكاد يخلو من اجتماع وما أدراك ماهذا الاجتماع اجتماع للصلاة وتوجه لله فهو أطهر المجتمعات وأزكى المنتديات فانظروا الى هذا الدين وأسراره وتمسكوا به في كل أوامره وأحكامه « وما يتذكر

حسن المعاملة وجميل المعاشرة

الصلاة تجمع القلوب على التقوى وتؤلف بين بعضها بعضاً تغسل القلب من الحقد والضغائن وتصقله من صدأ الخبث والرذائل وتعمره بخشية الله وتملأ النفوس نوراً وسروراً فتصبح القلوب طاهرة نقية والنفوس كريمة زكية لاتحمل حقداً ولاتكن سوءاً فهي زكاة النفوس تطهر الصدر من السخائم وتطبعه على حب الكرائم .

الصلاة تذل النفوس المستكبرة وتوحد بين القلوب المتنافرة فهي اكبر الصلات وأشرف الطاعات من اقامها حسنت معاملته وطابت معاشرته قال رسول الله (ص) الدين المعاملة ذلك لان الصلاة من شأنها ان تربي النفوس على حسن المعاملة. وطيب العشرة وتربط القلوب برباط الاخاء وحبل الولاء اما هؤلاء المصلون الذين ساءت معاملتهم فويل لهم لانهم عن روح الصلاة ساهون والله لم يهدنا لهذا الدين إلا لنحسن المعاملة بالصدق والمجاملة والامانة والوفاء بالوعد لان هذه هي صفات المؤمنين التي وصفهم بها القرآن الحكيم وقال الرسول (ص) آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان) والصلاة تأمر بالخير وتنهي عن الشر فاذا لم تفعل ذلك فهي مكاء كمكاء الصبية ونقر كنقر الديكة لايقبلها الله فهي على صاحبها مردودة

الصلاة والجهاد في سبيل الله

الصلاة تحبب الانسان في الله فيقف ماله وحياته في سبيل الله وهي تودع في القلب الحب للمسلمين وتنزع منه حب الذات فترى النفس حياتها في حياة المجموع وموتها في موته ويرى المسلم حياته في حياة الدين فيذود عن حياضه ويحمي بيضته وينصره بكل قواه ويؤثره على المال والولد لذلك كانت الصلاة من اكبر ما يحض على الجهاد فيسترخص الانسان نفسه وهو مطمئن معتقد بانه سينال إحدى الحسنيين إما الغنيمة والعز والغلبة في الدنيا وجنة عرضها السموات والارض في الآخرة وإما الشهادة في سبيل الله فهي تفعل في النفوس من الحض وحب التضحية مالا تفعله الموسيقي عند الامم الغربية هذا سر من أسرار الصلاة وكان رسول الله (ص) يحض المسلمين على الجهاد بقوله لهم « الجنة تحت ظلال السيوف من قتل قتيلا فله سلبه» الى غير ذلك مما كان يفعل في نفوسهم مالا تفعله الموسيقى اليوم ولن تستطيع أن تفعل بعضه. كان السلف الصالح يقيمون الصلاة كما أراد الله فكانت لهم نوراً وبرهاناً وكانت تفيض عليهم من روحها قوة وإيماناً فكان الواحد من المؤمنين مقام عشرة من المشركين قال تعالى « ان يكن منكم عشرون

صابرون يغلبوا مائتين » ثم خفف الله عنهم في قوله تعالى : الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً الآية

ثم ذكر الاستاذ شيئاً عن غزوة (احد) وكيف ان المسلمين وهم قليلو العدد والعدد غلبوا المشركين وهم ثلاثة أمثالهم عدداً واكثر منهم أهبة وعدداً واكبر استعداداً هذا فضلا عن ان المسلمين كان أغلبهم جهلاء بالحرب اغرارا في القتال ولم يكن يحسن البراز ويجيد النضال الا عدد قليل جداً كعلي وعمر. ألم يكن لروح الصلاة وقوة الايمان ، الفضل فى أنهم دوخوا العالم وغلبوا دولتي الفرس والرومان تينكم الدولتين اللتين بلغتا من العز والسلطان مبلغاً عظيما وكانتا أكثر تدريباً على الحرب واحسن تفننا فيها . . التاريخ أمامنا أحسن شاهد فقد كانت الصلاة اكبر منعش للهمم وحافز للعزائم . ألم تخرج الامة العربية من حالة الهمجية والفوضى الخلقية ؟ لقد كانت الصلاة كذلك وكان لها من الاثر ما ادهش العالم ولايزال يدهشه ويحيره فمالنا لانقيم الصلاة كسلفنا الصالح حتى يكون لنا النصيب الذي كان لهم منها . لاشك ان الصلاة التي نصليها اليوم غير التي كان السلف يصليها بالامس لان اثر الصلاتين متباين جداً ذلك لان الثانية خالية من روح العبادة وسر الاخلاص اما آن لنا ان نرجع الى سنة السلف فننجو من هذا العطب

(١) كذا بالاصل ولعله اراد غزوة بدر فهي التي انتصر فيها المسلمون على المشركين انتصارا باهرا ظاهرا كتبه مصححه محمد عبد الرزاق حمزة

والتلف ؟ طريق النجاة أمامنا بينة فما لنا نحيد عنها ونتنكبها هذا . طريق مملوء بالشوك والعثرات وذلك مهيع خالص واضح مأمون فيه السير « الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق »ان في حالتنا الحاضرة عبراً ومزدجراً فلنأخذ بالاسباب والله سبحانه وتعالى يوفقنا الى الصواب« ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم »

الصلاة والزهد

الصلاة تخلع من قلب المؤمن كل شيء فيه معنى السلطة أو السيطرة عليه كالمال والجاه والولد وتزهده فيها حتى يكون هو القابض عليها والمالك لها ولا يكون لها أدنى تأثير على قلبه وإذا ما اعتقد الانسان ان هذه الاعراض صغيرة حقيرة في جانب الله تعالى زهد فيها فلا هي تشغله عن ذكر الله ولاتحول بينه وبين طاعة مولاه هذا هو الزهد ولا يكون إلا في شيء يملك . كان رسول الله (ص) يأكل الفواكه ويشرب اللبن ويأكل الدجاج والذراع الايمن من الشاة وأحياناً لا يجد ما يأتدم به وأحياناً يطعم الزيت والخل وآونة يربط بطنه من الجوع ويضع الحجر عليه ثلاثة أيام فاذا وجد أكل واذا لم يجد قنع وليس معنى الزهد أن يكون عندك المال فتبخل به على نفسك ، انما الزهد أن لايكون للمال سلطان على قلبك وأن يكون في يدك تتصرف فيه في سبيل الله كيف شئت قال عليه الصلاة والسلام « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وقال تعالى « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » والصلاة تجعلنا عبيداً لله وحده لا عبيداً للمال ولا عبيداً للسمعة والجاه قال عليه الصلاة والسلام « تعس عبد

الدينار تعس عبد الدرهم إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » انتكس أي انقلبت فطرته وصورته وشيك وخز بالشوك فلا انتقش فلا خرجت الشوكة من جسمه وهذا دعاء عليه وتثبيب فلنطهر قلوبنا من حب المال ونعمرها بحب الله حتى نكون عبيداً لله مخلصين من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ان المصلى لا يكون جباناً ولا بخيلا ولا جزوعاً ولا مضطرباً ولا جاهلا فالصلاة خير مهذب للنفس ومطهر للقلب وهي التي تعلى النفوس وتعلى الرءوس وهي روح قوية يرى منها صاحبها ان له مكانة كبرى ثم هي تلقي الرعب في قلوب الاعداء قال رسول الله (ص) نصرت بالرعب مسيرة شهر . ان نظرة صغيرة في تاريخ الصدر الاول كافية في الاقناع بأن الصلاة أكبر مرب للنفس على الشجاعة والصراحة . دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بعد مبايعة الحسن إياه فقال له السلام عليك أيها الاجير فقال له الحاضرون همساً قل السلام عليك أيها الامير فقال السلام عليك أيها الاجير فأعادوا وأعاد ثلاث مرات فقال معاوية دعوا أبامسلم فهو أعلم بما يقول . ـ نظم ذلك أبو العلاء فقال :

مل المقام فكم أعاشر أمة * أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها * فعدوا مصالحها وهم أجراؤها

وذكر الاستاذ جملة حوادث تدل على ما كان عند العرب من الصراحة التامة وهذا راجع الى صلاح الدين وصلاح تعاليمه وهنا ذكر الاستاذ كيف كان فتح الاندلس سعادة لاوربا وان هذه الفلسفة والعلوم التي عند الاوربيين اليوم ما هي إلا مكتسبة من علماء العرب في الاندلس فانظروا كيف عرف الاجانب فضل آبائنا فحرصوا على آثارهم وأما نحن فبالضد جهلنا فضائلهم ففرطنا فيها .

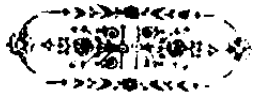

الخاتمـــــة

ذكر الاستاذ الحكمة التي يراها في كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء كل منها أربعاً والمغرب ثلاثا وهو لا يخرج في معناه عما قاله في الدرس الرابع من هـذا التفسير ثم بين حكمة الدخول في الصلاة كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين عندها قائلا : ان هذا علامة للاستئذان في الدخول للصلاة والوقوف بين يدي الله فان الانسان لا يدخل على حاكم أو أمير إلا بعد أن يستأذن ويؤدى علامة من علامات الاحترام فكيف بمن يريد الوقوف بين يدي الله فرفع اليدين رمز دقيق يشعر بالخضوع لا سيما اذا اقترن بذكر « الله اكبر » فان هذا يملأ القلب خشيـة وجلالا ثم عقب بذكر حكمة الخروج من الصلاة بالتسليم فقال : ان المؤمن بدخوله في الصلاة لايكون في حكم نفسه بل يصبح مقيدا خاضعا لامر الله فمن الادب ان لا ينصرف الانسان من الصـلاة حتى يستأذن بعلامة من علامات الاستئذان فاذا ما ادى هذه العلامة كان في حل من الخروج منها وبعبـارة اخرى ان الانسان اذا

دخل في الصلاة حرم عليه ما كان حلالا عمله قبل الدخول فيها ولا يزال كذلك حتى يتمها ويخرج منها بالتسليم وهو علامة الاذن بالانفلات من الصلاة

ثم أخذ الاستاذ يتكلم عن اهتمام الدين بأمر الصلاة اكثر من اهتمامه باي عبادة أخرى فالصلاة لاتسقط عن المكلف في أي حال من الاحوال حتى في حالتي المرض أو السفر أو في حالتي الحرب أو الخوف كما هو الحال في باقي العبادات كالصوم والزكاة والحج فان الصوم يسقط عن المريض حتى يبرأ والمسافرحتى يرجع والزكاة انما تجب على المؤمن بشروط معلومة والحج لمن استطاع اليه سبيلا هذا لان الصلاة روح الدين وهي الصلة بين العبد وربه والله سبحانه يريد منا ان نذكره دائما حتى في حالة المرض وحالة الحرب فلا يريد ان نغفل عنه أو ننساه لئلا يصدأ القلب والصلاة لاتسقط عن الانسان في حالة الاحتضار حيث لايكون هناك أقل مجال للذكر أو الاعتبار ثم بين الحكمة في توقيت الصلوات الخمس فقال ان الدين هداية عامة للناس وشريعة جاءت موافقة لجميع الهيئآت والاجناس مع تفاوتهم في القوة والاستعداد والسعي والاجتهاد ، ولو ترك الامر في اختيار الاوقات للناس لما حافظ عليها الا كثرون ولما كان غرض الدين من الصلاة تزكية النفوس

وتربيتها على حسب الفضائل وجب ان يكون هذا العمل محدوداً موقوتا لتتربى في النفوس عادة العمل الصالح ولان التوقيت اقرب الى الارتباط بالفائدة لعموم الناس فاذا ما كانت الاعمال محدودة موقوتة كانت ادعى الى ان تكون مألوفة مرغوبة فالمنزل الذي يوالي الانسان كنسه وتنظيفه في ساعات معينة يكون اقرب الى الطهارة وأبعد عن الوساخة من ذلك المنزل الذي يلاحظ في تنظيفه الاوقات التي يرى آثار الوسخ عليه فيها فان الاول فضلا عن انه أقرب الى الطهارة تتربى في النفس عادة حب النظافة حتى يصبح خلقا لها وطبيعة واما الثاني ففضلا عن انه ابعد عن الطهارة فان تركه يربي في النفس التواكل والتسويف والاستهانة وعدم الاحتياط فالتربية العملية للشعوب والافراد يقتضي ان تكون اعظم انواع التربية لها وهي الصلاة محدودة الاوقات حتى يكون للتربية العملية أثر في النفس يتحول الى عادة وطبيعة ولا يخفى ان تحديد الوقت ينبه النفوس الى ما حدد له هذا الوقت فيكون في تعيين الوقت ما يعين على الذكر ويبعث على الشكر وليس عند كل الناس الاستعداد التام لاختيار الوقت المناسب للصلاة والدين باعتباره شريعة عامة للناس يلاحظ على الدوام ميل الناس وغرائزهم المتباينة التي اثبتت التجارب انها الى التواكل والتسويف اقرب مالم ترتبط

الاعمال بمواعيـــد معينة من شأنها حمل النفوس على امر جامع وهناك حكمة دقيقة وهي اجتماع الناس وتآلفهم ولا يكون ذلك إلا إذا اتحد الزمان والمكان هذا فضلا عن انها تعلمنا النظام ووضع كل شيء في موضعه اللائق به .

والمرجو من العلماء والمنصفين ، ومن كل مطلع على كتابنا هذا أن يهدينا إلى مايراه فيه من هناة ، فالعصمة لله وحده ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

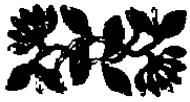

obeikandl.com

فهرس

رسالة المسح على الخفين والجوربين وما يليهما

صفحة

٣ المقدمة
٦ المسح على الخفين والجوربين وماورد فيه من الاحاديث
١٢ الاحكام المستفادة من هذه الاحاديث
١٨ المسح على الجوربين
٢٠ مذهب المالكية
٢٠ مذهب الشافعية
٢١ مذهب الحنفية
٢٢ مذهب الحنابلة
٢٧ مذهب الظاهرية
٢٧ غسل الرجلين قبل لبس الخفين
٢٨ الترتيب فى المسح
٢٩ التوقيت للماسح
٣٠ المسح على ظاهر الخف وباطنه
٣٠ مقدار ما يمسح

obeikandl.com

صفحة

٣٠ نواقض المسح
٣١ السفر المبيح للمسح
٣٢ الخروق في الخف لاتمنع المسح
٣٤ ملخص الباب
٣٤ الصلاة في النعلين وماورد في ذلك من الاحاديث
٣٧ مذاهب الأئمة في العمل بهذه الاحاديث
٣٧ مذهب الحنفية
٣٨ اختيار السيد صديق خان
٣٩ مذهب المالكية
٤٠ مذهب الشافعية
٤١ رأى حجة الاسلام الغزالي
٤٢ رأي الحافظ ابن حجر
٤٣ رأي ابن دقيق العيد
٤٥ مذهب الحنابلة
٥٤ الارض طاهرة فاجتنبوا الوسوسة
٥٦ حادثة المؤلف
٥٧ استفتاء علماء الاسكندرية

obeikandl.com

صفحة

٥٩ فتوى علماء الاسكندرية
٦١ ملخص تفسير ﴿ واقيموا الصلاة ـ الآية ﴾
٦٣ الصلاة وحكمها
٦٧ حكم الصلاة
٦٨ الصلاة والشجاعة والحرية والصراحة
٦٩ الصلاة وتزكية النفس
٧٥ الصلاة والصبر
٧٧ الصلاة والنظام
٧٨ الصلاة والنظر في مخلوقات الله
٧٨ الصلاة والايمان باليوم الآخر
٧٩ الصلاة والاستعانة بالله وحده
٨٠ الصلاة والتاريخ والعبرة به
٨١ الصلاة وآثارها في المجتمع
٨١ الاتحاد والتعاون
٨٣ حسن المعاملة وجميل المعاشرة
٨٤ الصلاة والجهاد في سبيل الله
٨٧ الصلاة والزهد
٩٠ الخاتمة

obeikandl.com